

مسودة الدليل الإرشادي للأمم المتحدة

**حول التطبيق السليم للغاية البديلة بالأطفال
والشروط المطلوب توافرها**

18 يونيو 2007

مقدم من حكومة البرازيل

قائمة المحتويات

الصفحة

3	القسم الأول: الهدف
3	القسم الثاني: المبادىء العامة والأفق المستقبلية
3	الطفل والأسرة
3	الرعاية البديلة
4	إجراءات التطبيق
6	القسم الثالث: نطاق تطبيق الدليل الإرشادي
7	القسم الرابع: تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة
9	النهوض بالرعاية التي تقدمها الأسرة
9	الإجراءات الخاصة بتجنب انفصال الأسر
11	الإجراءات الخاصة بإعادة الدمج في الأسر
12	القسم الخامس: الإطار العام لتوفير الرعاية
12	القسم السادس: تحديد أنساب أشكال الرعاية للطفل
13	القسم السابع: توفير الرعاية البديلة
15	السياسات
15	الشروط العامة التي تطبق على جميع أشكال الرعاية البديلة
16	الرعاية البديلة غير الرسمية
18	المسؤولية القانونية للأباء البديلين
19	الهيئات والمؤسسات المسئولة عن الرعاية الرسمية
20	الرعاية والإشراف
21	الرعاية البديلة في المؤسسات
22	التفتيش والإشراف
22	الدعم المقدم في مرحلة ما بعد الرعاية البديلة
23	القسم الثامن: توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعادة
24	إيداع طفل للحصول على الرعاية خارج بيته
24	توفير الرعاية للطفل الموجود أصلاً في الخارج
24	القسم التاسع: الرعاية البديلة في ظروف الطوارئ
26	تطبيق الدليل الإرشادي
26	تجنب الانفصال
26	تدابير الرعاية
27	اقتفاء آثار الأسرة وإعادة الاندماج فيها
27	

القسم الأول: الهدف

1. يسعى هذا الدليل الإرشادي إلى النهوض بسبل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، وجميع التدابير الخاصة بقوانين حقوق الإنسان الدولية والمعنية بحماية ورفاهة الأطفال الذين يحتاجون إلى رعاية بديلة، أو الذين يتعرضون إلى هذا الاحتياج.
2. على أساس تلك الأدوات الدولية، ومع الأخذ في الاعتبار للترابط المترافق الذي يحدث على مستوى المعرفة والخبرة في هذا المجال، تم تصميم هذا الدليل الإرشادي ليتم نشره بطريقة واسعة في صنوف جميع المهتمين برعاية الطفولة؛ كما يسعى إلى التالي:
 - (أ) تقديم الدعم إلى الجهد الساعية لحفظ الأطفال داخل أسرهم، أو عودتهم إليها؛ وفي حالة الإخفاق في ذلك، التوصل إلى حل آخر يكون مناسباً وذو طبيعة دائمة، ويدخل في هذا الإطار كل من التبني والكفالات.
 - (ب) في سياق السعي إلى الوصول لتلك الحلول الدائمة، أو في الحالات التي يتضح أن هذه الحلول غير ممكنة، أو أنها لا تمثل أفضل الخيارات لصالح الطفل، يتم تحديد أفضل أشكال الرعاية البديلة للطفل، وتوفير هذه الرعاية في ظروف تؤدي إلى النهوض بالنمو الكامل والمتناهٍ للطفل.
 - (ج) مساعدة الحكومات، وتشجيعها على تحمل مسؤولياتها والالتزامات التي أخذتها على عاتقها بهذا الصدد.
 - (د) العمل على إرشاد السياسات، والقرارات، والأنشطة التي يقوم بها جميع المعنيين بتوفير الحماية الاجتماعية والرعاية للطفل، سواء كان ذلك من قبل القطاع العام أو الخاص، وبما يتضمن مشاركة منظمات المجتمع المدني.

القسم الثاني: المبادئ العامة والأفق المستقبلية

الطفل والأسرة

3. حيث أن الأسرة هي المجموعة الأساسية في المجتمع، وتمثل البيئة الطبيعية لنمو، ورفاهة، وحماية الأطفال، ينبغي أن تتجه الجهد في المقام الأول لتمكين الطفل من البقاء تحت رعاية أسرته، أو العودة إليها؛ أو - في الحالات المناسبة - البقاء مع أعضاء آخرين من الأسرة القريبة. وتتحمل الدولة مسؤولية تأمين حصول الأسر على جميع أشكال الدعم في تأدية أدوارها الخاصة بتوفير الرعاية لأبنائها.

4. ينبغي أن يعيش كل طفل أو شاب في بيئة تتسم بالدعم، والحماية، والرعاية، وتعمل على النهوض بجميع قدراته. يتعرض الأطفال بدون رعاية الأهل، أو برعاية غير مناسبة، إلى الخطر المحدد الخاص بإمكان حقهم في التمتع ببيئة تحقق لهم الإشباع.

5. حينما تتحقق أسرة الطفل - حتى وإن كانت تحظى بالدعم المناسب - في توفير الرعاية الملائمة للطفل، أو تتخلى عن الطفل وتهجره، تتحمل الدولة مسؤولية تأمين الرعاية البديلة

المناسبة بالتعاون مع - أو من خلال - السلطات المحلية الفعالة، ومنظمات المجتمع المدني المعتمدة للقيام بهذه المهام. كما تتحمل الدولة مسؤولية تأمين الإشراف على آمن، ورفاقة، ونمو أي طفل في إطار الرعاية البديلة من خلال هيئاتها المختصة، والقيام بمراجعة دورية لتقدير مدى ملاءمة التدابير المتوافقة والخاصة بتقديم الرعاية.

6. ينبغي أن تتم جميع القرارات، والمبادرات، والمقاربات الواقعية في إطار هذا الدليل الإرشادي على أساس النظر في كل حالة على حدة؛ كما يجب أن تستند إلى تحقيق أفضل مصلحة لطفل المعنى، إعمالاً بمبدأ عدم التمييز، معأخذ البعد النوعي بعين الاعتبار. وينبغي أن تلتزم تماماً تلك القرارات، والمبادرات، والمقاربات باحترام حق الطفل في إبداء رأيه، وأخذ تلك الآراء بعين الاعتبار بما يتلاءم مع قدراته المتمامية، وعلى أساس حصوله على جميع المعلومات اللازمة لبناء هذا الرأي.

7. على الدول تطوير وتتنفيذ سياسات شاملة لرفاهة وحماية الطفل في إطار سياساتها الإجمالية حول التنمية الاجتماعية والبشرية، مع الحرص على تطوير خدمات توفير الرعاية البديلة القائمة أصلاً، بما يعكس ضمنياً المبادئ المتضمنة في هذه الوثيقة، والتي تتخذ طابعاً مؤسسيَاً في جميع المستويات الحكومية.

8. تتحمل الدول مسؤولية توفير الإجراءات الثقافية المناسبة، والتي تتسم بالحساسية نحو قضايا الطفل، من أجل دعم الطفل، وخاصة الأطفال والأسر المعرضون للمخاطر، بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة، ومن تربطهم صلة بتعاطي وإدمان المخدرات والكحول، ومن ينتمون إلى الأقليات العرقية، والذين يعيشون في مناطق بها نزاعات مسلحة، أو تحت ظروف الاحتلال؛ كما يدخل في هذا الإطار الأطفال ضحايا الاستغلال والانتهاك، والأطفال المهجرون، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، والأطفال المولودون خارج إطار الزواج، والأطفال المحرومون من الاصطحاح، وأطفال العمال المهاجرين والذين يسعون للحصول على مأوى، والأطفال المصابون بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، أو الذين يعيشون بصحبة أشخاص مصابون بهذا المرض أو بأمراض خطيرة أخرى.

9. ينبغي بذل جهود خاصة في التعامل مع التمييز القائم على أي وضع يتعلق بحالة الطفل أو أهله، بما في ذلك العيش في ظروف الفقر، والانتماء العرقي أو الديني، والنوع الاجتماعي، والإعاقة الذهنية أو الجسدية، والإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز أو بأمراض خطيرة أخرى سواء كانت ذهنية أو جسدية، والولادة خارج إطار الزواج، والتعرض للوصم الاجتماعي والاقتصادي، وأي أوضاع أخرى قد تؤدي إلى هجر الطفل، أو التخلّي عنه، أو فصله عن الأهل.

الرعاية البديلة

10. ينبغي أن تراعي جميع القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة مبدأ تفضيل إبقاء الطفل في أقرب مكان من محل إقامته الأصلي من أجل تسهيل الاتصال واحتمالات إعادة دمجه داخل أسرته، ومن أجل تقليل احتمالات الانقطاع التي قد تحدث في حياته التعليمية، والثقافية، والاجتماعية.

11. يجب أن تراعي القرارات الخاصة بوضع الطفل تحت الرعاية البديلة، بما في ذلك الرعاية غير النظامية، أهمية تأمين مأوى مستقر للطفل، وتلبية احتياجاته الأساسية التي تتعلق بارتباطه بمن يقدمون له الرعاية بطريقة آمنة ومستقرة، مع اعتبار الاستدامة هدف حيوي ومحوري.
12. عند التعامل مع الأطفال، ينبغي مراعاة صون كرامتهم واحترامهم في جميع الأحوال؛ كما يجب أن يستمتع الطفل بالحماية الفعالة من الانتهاك، والإهمال، وأي شكل من أشكال الاستغلال، سواء كان ذلك من جانب من يقدمون له الرعاية، أو من أقرانه، أو من جهات أخرى، مهما كان نوع الرعاية التي يحصلون عليها.
13. يجب النظر إلى سحب الطفل عن رعاية الأسرة باعتباره آخر البديلات التي يتم اللجوء إليها، على أن تستمر هذه العملية لأقصر فترة ممكنة؛ كما ينبغي مراجعة تلك القرارات بطريقة دورية، وتتأمين عودة الطفل إلى أهله بمجرد اختفاء أسباب الفصل الأصلية، أو في حالة التوصل إلى الحلول الملائمة لمعالجة تلك الأسباب.
14. لا تكفي أسباب الفقر المالي أو المادي وحدها، أو ظروف ترتبط مباشرة وحصرياً بهذا الفقر، لتبرير سحب الطفل من الرعاية الأسرية، أو إيداع الطفل في الرعاية البديلة، أو الحيلولة دون إعادة دمجه داخل الأسرة؛ بل يجب النظر إلى تلك الأسباب باعتبارها علامات تشير إلى بروز الحاجة لتوفير الدعم المناسب للأسرة.
15. يجب توجيه الاهتمام إلى النهوض بجميع الحقوق الأخرى المتعلقة بوضع الطفل الذي يفقد الرعاية الأسرية، وتتأمين تلك الحقوق التي تتضمن - على سبيل المثال لا الحصر - قدرة الحصول على التعليم، والصحة، والخدمات الأساسية الأخرى، والاستمتاع بالهوية، واللغة، وحماية الملكية، وحقوق الإرث.
16. لا ينبغي الفصل بين الأشقاء عند الإيداع في الرعاية البديلة، إلا لو كانت هناك مخاطر واضحة من حدوث انتهاكات أو لمبررات أخرى تساهم في تحقيق أفضل صالح للطفل. وفي جميع الأحوال، يجب توفير إمكانية استمرار الاتصال بين الأشقاء، إلا لو كان ذلك مخالفًا لرغباتهم أو مصالحهم.
17. إقراراً بأن أغلبية الأطفال الذين يفتقدون الرعاية الأسرية، يحظون في معظم البلدان برعاية غير رسمية من قبل الأقارب أو آخرين، يجب أن تقوم الدول ببلورة السبل المناسبة والمنسجمة مع هذا الدليل الإرشادي، لتؤمن رفاه الأطفال وحمايتهم حينما يوجدون في تلك الظروف غير الرسمية، مع احترام الفروق والممارسات الثقافية، والاقتصادية، والتوعية، والدينية بما لا يتناقض مع حقوق ومصلحة الطفل.
18. لا ينبغي أن يوجد أي طفل وفي أي وقت من الأوقات محروماً من دعم وحمايةولي أمر شرعي أو شخص بالغ مسئول معترف به رسمياً.
19. لا يجب أن يتم توفير الرعاية البديلة في أي حال من الأحوال بهدف الترويج للأهداف السياسية، أو الدينية، والاقتصادية لمن يقدمها.

20. ينبغي أن ينحصر اللجوء إلى الإيداع في مؤسسات الرعاية البديلة على الحالات التي يكون فيها هذا المكان مناسباً بصفة خاصة، وضرورياً، ومفيدة للطفل المعنى، وبما يتلاءم تماماً مع مصالحه.

21. اتساقاً مع الرأي السائد في صفوف الخبراء، ينبغي أن تقدم الرعاية البديلة للأطفال الصغار - وخاصة أولئك الذين تحت سن ثلاثة سنوات - فقط في إطار الواقع ذات الطابع الأسري. يمكن تبني بعض الاستثناءات لهذه القاعدة من أجل الحيلولة دون فصل الأشقاء، وفي الحالات التي يتم فيها إيداع الطفل لأسباب طارئة، أو لمدة محددة مقررة مسبقاً ومحددة للغاية مع التخطيط لإعادة إدماج الطفل داخل الأسرة، أو إيجاد حلول أخرى طويلة الأجل فيما يتعلق بتوفير الرعاية، بما في ذلك التبني والكفالة.

22. حينما توجد مؤسسات كبيرة لتقديم الرعاية للأطفال، يجب الحرص على تطوير البدائل في إطار استراتيجية إجمالية نحو الابتعاد عن هذا الشكل المؤسسي؛ على أن تكون هذه الاستراتيجية مبنية على أهداف محددة واضحة تؤدي إلى الاختفاء المتامٍ لهذه الأشكال. من أجل تحقيق ذلك، يجب أن تبلور الدول معايير للرعاية البديلة تراعي فيها جودة الخدمة المقدمة والظروف التي تساهم في نمو الطفل، مثل الرعاية الفردية أو الرعاية التي تقدم للمجموعات الصغيرة؛ كما يجب على الدول تقييم المؤسسات الموجودة أصلاً في ضوء تلك المعايير. هذا، وينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار القرارات الخاصة بتأسيس أو التصريح بتأسيس مؤسسات جديدة لرعاية الطفل - سواء كانت عامة أو خاصة - أهداف واستراتيجية تفكيرك هذا الشكل المؤسسي، وصولاً إلى الاستغناء عنه.

إجراءات التطبيق

23. تتحمل الدول مسؤولية تخصيص الموارد البشرية والمالية الكافية لتأمين أقصى تطبيق لمبادئ هذا الدليل الإرشادي بطريقة متصاعدة، على امتداد أراضيها، وفي التوقيتات المحددة. ومن شأن الحكومات تسهيل التعاون الفعال بين جميع الجهات المعنية، وتخصيص الميزانيات المناسبة، وإدراج قضایا رفاهة الطفل والأسرة على مستوى جميع الوزارات، سواء تلك المعنية بهذه القضية بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة. وفي حالة الحاجة، ينبغي تبني التشريعات المحلية لضمان الالتزام الكامل بمبادئ هذا الدليل الإرشادي.

24. من أجل تأمين شفافية عمليات الإشراف والمحاسبة، يجب أن تضمن الدول أن الجهات الحكومية والجهات الخاصة تمتلك صلاحية متابعة تنفيذ هذا الدليل الإرشادي بمقتضى القانون الوطني.

25. تتحمل الدول مسؤولية تحديد أي احتياج للتعاون الدولي فيما يتعلق بتطبيق هذا الدليل الإرشادي، والمطالبة بتلبية تلك الاحتياجات. كما ينبغي أن تؤخذ مثل هذه المطالبات بعين الاعتبار، وأن تلقى الاستجابة كلما أمكن ذلك، أو كان ذلك مناسباً. يجب أيضاً أن تتضمن برامج التعاون في مجال التنمية النهوض بتطبيق هذا الدليل الإرشادي. في حالة تقديم المعونة إلى دولة ما، ينبغي أن تتمتع الجهات الأجنبية من القيام بأي مبادرة تتعارض مع هذا الدليل الإرشادي.

26. لا ينبغي تفسير أي مما جاء في هذا الدليل الإرشادي باعتباره يشجع أو يسمح بمعايير أخرى من تلك التي قد تكون متوافرة في الدول المعينة، بما في ذلك التشريعات الوطنية الموجودة أصلاً. كما تشجع السلطات المختصة، والمنظمات المهنية، وأخرون على تطوير أدلة إرشادية محلية، أو خاصة ب مجالات مهنية محددة، تكون مستندة إلى روح الدليل الإرشادي المقدمة في هذه الوثيقة.

القسم الثالث: نطاق تطبيق الدليل الإرشادي

27. ينطبق هذا الدليل الإرشادي على ممارسات الرعاية البديلة، والظروف التي تتم فيها، بالنسبة لجميع الأشخاص تحت سن 18 سنة، بغض النظر عن موقع توفير الرعاية، أو طابعه الرسمي أو غير الرسمي، أو الوضع العام أو الخاص لمقدم الرعاية، مع الأخذ في الاعتبار للدور المهم الذي تلعبه الأسرة الممتدة والمجتمع المحلي، والالتزامات التي تقع على الدول تجاه جميع الأطفال المحرومون من رعاية الأهل أو من ولد شرعي، وفقاً لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل.

28. تتطبق مبادئ هذا الدليل الإرشادي أيضاً - كلما كان مناسباً - على الأطفال الموجودين أساساً في الرعاية البديلة، والذين يحتاجون إلى استمرار الحصول على الرعاية والدعم بعد بلوغ سن 18 سنة.

29. من أجل الالتزام بأهداف هذا الدليل الإرشادي، ومع تطبيق الاستثناءات الواردة في الفقرة 31 أدناه، تعني الرعاية البديلة اتخاذ تدابير رسمية أو غير رسمية يتم من خلالها العناية بالطفل خارج منزل الأهل على الأقل في فترة الليل، سواء جاء ذلك نتيجة قرار جهة قضائية أو إدارية أو جهة معتمدة، أو كان نتيجة لمبادرة من الطفل نفسه، أو من أهله، أو من الشخص الأساسي الذي يقوم بتقديم الرعاية، أو بطريقة تلقائية من أي مقدم للرعاية في حالة غياب الأهل. ويتضمن ذلك الرعاية غير الرسمية من قبل الأقارب أو غير الأقارب، أو إيداع الطفل في أماكن الرعاية الرسمية، وتوفير أشكال أخرى من العناية شبه الأسرية، ووضع الطفل في أماكن آمنة في حالات الطوارئ، وفي مراكز مؤقتة، وفي أنواع أخرى من المؤسسات لفترات طويلة أو قصيرة الأجل، بما في ذلك منازل إيواء المجموعات، والإجراءات الخاصة بتأمين حياة مستقلة للطفل تكون خاضعة للإشراف.

30. كما تتطبق التعريفات التالية على هذا الدليل الإرشادي، فيما عدا الاستثناءات الواردة في الفقرة 31 أدناه:

(1) الأطفال المحرومون من رعاية الأهل: جميع الأطفال الذين لا يعيشون مع واحد من الأبوين على الأقل، لأي سبب من الأسباب وأينما كانت الظروف. كما يمكن الإشارة إلى الأطفال بدون رعاية أسرية موجودون خارج موطن إقامتهم المعتمد، أو ضحايا ظروف الطوارئ بالسميات التالية:
أ - "أطفال بدون صحبة" إذا لم يقم برعايتهم أحد الأقارب أو شخص بالغ مسؤول عن ذلك بمقتضى القانون أو العادات.

ب - "أطفال منفصلون" إذا تم فصلهم عن المقدم الأولى للرعاية سواء تم ذلك على أساس قانوني أو بحكم العادات، ولكن لا يكون الانفصال ليس بالضرورة عن أحد الأقارب.

(2) بالنظر إلى الطابع القانوني، يمكن أن تتخذ الرعاية البديلة الأشكال التالية:

أ - الرعاية غير الرسمية: أي التدابير الخاصة التي يتم توفيرها في وسط عائلي، يحصل فيه الطفل على العناية من قبل الأقارب أو الأصدقاء (رعاية القرابة غير الرسمية) أو آخرين على أساس دائم وغير محدد المدة بناء على مبادرة من الطفل، أو أهله، أو شخص آخر دون تنظيم هذا الترتيب بواسطة جهة قانونية أو إدارية أو بواسطة جهة مخولة بذلك.

ب - الرعاية الرسمية: وهي عبارة عن جميع أشكال الرعاية التي تتم في وسط عائلي، بناء على قرار أو تصريح من جهة قانونية أو إدارية؛ إلى جانب جميع أشكال الرعاية التي تتم في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك المؤسسات الخاصة، سواء كان ذلك بناء على إجراءات قانونية أو إدارية، أو بدون تلك الإجراءات.

(3) قد تتمثل البيئة التي يتم فيها توفير الرعاية البديلة فيما يلي:

أ - رعاية القربي: وهي شكل من أشكال الرعاية الأسرية في إطار الأسرة الممتدة للطفل، أو مع أصدقاء مقربين للأسرة يعرفهم الطفل، سواء كانت ذات طبيعة رسمية أو غير رسمية.

ب - الرعاية بالتبني: الظروف التي تقوم فيها إحدى الجهات المختصة بإيداع الطفل بهدف حصوله على الرعاية البديلة في بيئة أسرية داخل أسرة غير أسرته يكون قد تم اختيارها، والموافقة عليها، والإشراف على تقييمها لهذه الرعاية من قبل الجهات المختصة.

ج - الرعاية المؤسسية: الرعاية المقدمة في أي موقع لا يستند إلى بيئة أسرية.

(4) بالنظر إلى المسؤولين عن الرعاية البديلة، هناك:

أ - الهيئات والخدمات التي تتولى تنظيم الرعاية البديلة للطفل.

ب - مؤسسات الرعاية، وهي عبارة عن المنشآت الفردية التي تقدم الرعاية المؤسسية للطفل.

31. إلا أن نطاق الرعاية البديلة - كما يقدمه هذا الدليل الإرشادي - لا يمتد إلى الحالات التالية:

أ - الأشخاص تحت سن 18 سنة، المحرومون من حرية بناء على قرار من جهة قانونية أو إدارية نتيجة لاتهامهم أو الحكم عليهم بانتهاك القانون، والذين يتمتعون بـ"قواعد الحد الأدنى للمعيارية للأمم المتحدة حول إدارة العدالة الخاصة بالأحداث" وـ"قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحروميين من الحرية".

ب - توافر رعاية الأهل بالتبني منذ لحظة دخول الطفل المعنى تحت ولائهم، حيث يعتبر الطفل منذ هذه اللحظة في إطار رعاية أسرية بمقتضى هذا الدليل الإرشادي. كما ينطبق هذا الدليل الإرشادي على الأطفال المودعين في مرحلة ما قبل التبني، أو الأطفال المودعين في مرحلة اختبارية مع الأهل بالتبني المحتملين طالما كانوا متواافقين مع المتطلبات التي تنظم عمليات الإيداع تلك، كما جاءت في الوثائق الدولية المعنية.

ج - تدابير غير رسمية يظل فيها الطفل مع أقرباء أو أصدقاء بطريقة طوعية لمدة محددة لأهداف ترفيهية، أو لأسباب غير متعلقة بعدم قدرة الأهل على توفير الرعاية المناسبة.

32. الدول والجهات المعنية الأخرى مطالبة أيضاً باستعمال هذا الدليل الإرشادي كلما أمكن التطبيق، في المدارس الداخلية، والمستشفيات، ومرافق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة ذهنياً أو جسدياً، والمعسكرات، وأماكن العمل، وفي الأماكن الأخرى التي قد تتحمل مسؤولية توفير الرعاية للطفل على الأقل في فترة الليل.

القسم الرابع: تجنب الحاجة إلى الرعاية البديلة

النهوض بالرعاية التي تقدمها الأسرة

33. تتحمل الحكومات مسؤولية ضمان أن سياساتها تدعم الأسرة في القيام بمسؤوليتها تجاه الطفل، كما تعمق حق الطفل في إقامة علاقة من أبويه. ينبغي أن تتجه تلك السياسات إلى الأسباب الجذرية لهجر الطفل، أو التخلي عنه، أو انفصال الطفل عن أسرته؛ ويكون ذلك من خلال ضمان الحق في تسجيل الميلاد، وقدرة الحصول على المسكن المناسب، والرعاية الصحية الأساسية، والتعليم، وخدمات الرعاية الاجتماعية، إلى جانب تبني السياسات لمناهضة الفقر، والتمييز، والتهميشه، والوصم، والعنف، والإدمان.

34. على الحكومات تطوير وتطبيق سياسات موجهة نحو الأسرة تكون متسقة وذات دعم متبدل، يتم تصميمها من أجل: أ) الوقاية من الحاجة إلى الرعاية البديلة بـ) تأمين القدرة على إعادة إدماج الطفل المودع في الرعاية البديلة داخل أسرته، كلما أمكن، وفي ظل ظروف مناسبة.

35. يجب أن تطبق الدول إجراءات فعالة لتجنب تعرض الطفل للهجر؛ ويكون ذلك من خلال قيام السياسات والبرامج بدعم الأسر وإمدادها بالموافق، والمهارات، والقدرات، والأدوات التي تمكنها من توفير الحماية، والرعاية، والنمو المناسب لأطفالها. كما ينبغي تعبئة القدرات المتكاملة فيما بين الدول والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات القاعدية، والقيادات الدينية، والإعلام، من أجل تحقيق هذا الهدف. يجب أن تحتوي هذه الإجراءات الخاصة بالحماية الاجتماعية ما يلي:

أ - خدمات تدعم الأسرة، مثل توفير الرعاية النهارية للأطفال، وتقديم الدورات التربوية حول الوالدية، وتفعيل العلاقات الإيجابية بين الأهل والطفل، وإمداد الأطراف المعنية بمهارات حول كيفية حل النزاعات، وتوفير فرص العمل، ومشروعات مدرة للدخل، وعند الحاجة، تقديم الدعم الاجتماعي.

ب - الخدمات الاجتماعية المساعدة، مثل خدمات الوساطة والصالح، وعلاج الإدمان، والدعم المالي، وخدمات خاصة بالأهل والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة. تلك الخدمات التي يفضل أن تكون ذات طبيعة شاملة لا تتسم بطابع التدخل، ينبغي أن تتوافر على مستوى المجتمعات المحلية، وأن تستند إلى مشاركة الأسر باعتبارها شريكة في هذه العملية.

ج - السياسات الخاصة بالشباب والتي تستهدف تمكين هذه الفئة في مواجهة تحديات الحياة اليومية بطريقة إيجابية، وإعداد أهل المستقبل لاتخاذ القرارات المبنية على المعرفة فيما يتعلق بصفتهم الجنسية وإنجابية، وتحمل مسؤولياتهم بهذا الصدد.

36. هناك وسائل وتقنيات تكميلية متعددة أخرى يجب اللجوء إليها للحفاظ على الأسرة؛ وهي تتتنوع خلال عملية تقديم الدعم، وتتراوح ما بين الزيارات في المنزل، واللقاءات الجماعية مع الأسر الأخرى، والندوات التي تقدم دراسات الحالة، وتأمين قيام الأسر المعنية بالتزاماتها. ينبغي أن تتجه تلك الوسائل الإضافية نحو تسهيل العلاقات داخل الأسرة، والنهوض باندماج الأسرة داخل مجتمعها المحيط.

37. كما يجب توجيه عناية خاصة بتوفير الدعم وخدمات الرعاية للأسر التي بها أحد الأبوين فقط، وللأهل الذين ينتمون إلى سن المراهقة وأطفالهم. وعلى الحكومات تأمين جميع حقوق هؤلاء المراهقين، سواء بصفتهم أهل من جهة، وبصفتهم ما زالوا أطفالاً من جهة أخرى، بما في ذلك توفير قدرة الحصول على جميع الخدمات المناسبة التي تحقق نموهم الخاص، ومنهم البالات التي يستحقها الأهل، وحماية حقوقهم في الإرث. كما يجب تبني الإجراءات الكفيلة بحماية المراهقات الحوامل، وضمان عدم انقطاعهن عن الدراسة؛ كما ينبغي بذل الجهود لتنقيل من الوصمة الاجتماعية التي تصيب الأسر ذات الأب الواحد، أو الأسر المكونة من مراهقين.

38. يجب توفير الدعم والخدمات للأشقاء الذين فقدوا أبويهما، أو الشخص الذي كان يرعاهما، والذين يختارون البقاء سوياً في منزل الأسرة، في الحدود الذي يكون فيها الشقيق الأكبر سناً قادراً وراغباً في القيام بدور عائل الأسرة. كما يجب أن تؤمن الدول - من خلال تسميةولي أمر أو شخص بالغ آخر كما هو وارد في الفقرة 18 - حصول تلك الأسر على الحماية الإجبارية من أي شكل من أشكال الاستغلال أو الانتهاك، مع الإشراف والدعم من قبل المجتمع المحلي وهيئاته المتخصصة؛ وذلك مع توجيه اهتمام خاص لحقوق الطفل في الصحة، المسكن، والتعليم، والإرث. كما يجب ضمان جميع حقوق الطفولة المرتبطة بالطفل العائلي لتلك الأسرة، بما في ذلك حق الحصول على التعليم والترفيه، إلى جانب الحقوق الخاصة بإعالة الأسرة.

39. تحمل الدول مسؤولية توفير خدمات الرعاية النهارية (بما في ذلك مدارس اليوم الكامل)؛ كما أن الرعاية التي تخفف من أعباء الأسرة تسمح للأهل بالتعامل الأفضل مع إجمالي مسؤولياتهم تجاه الأسرة، بما في ذلك المسؤوليات الإضافية الخاصة برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

40. ينبغي بلورة المعايير الملائمة المستندة إلى المبادئ المهنية الدقيقة لتقدير وضع الطفل والأسرة، وتطبيقتها بطريقة متسقة، بما في ذلك القدرة الحالية للأسرة على توفير الرعاية للطفل.

41. ينبغي أن تستند القرارات المتعلقة بفصل الطفل عن الأسرة، أو إعادة إدماجه فيها إلى التقييم السابق ذكره، والذي يقوم به أشخاص مدربون ومؤهلون بطريقة مناسبة بالنيابة عن السلطات المكلفة بهذا، وبالتشاور مع جميع الجهات المعنية، مع الانتباه إلى الحاجة للتخطيط للحياة المستقبلية للطفل.

الإجراءات الخاصة بتجنب انفصال الأسر

42. على الدول اتخاذ التدابير التي توفر الحماية الشاملة وتتضمن الحقوق أثناء فترات الحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، من أجل تأمين شروط حفظ الكرامة والمساواة التي تسمح بالتطور السليم للحمل، وحصول الطفل على الرعاية المناسبة. وبالتالي، يجب توفير خدمات الدعم لأمهات وأباء المستقبل، خاصة إذا كانوا من المراهقين الذين يعانون من الصعوبات في ممارسة مسؤولياتهم كأهل. من شأن تلك البرامج تمكين الأمهات والأباء من ممارسة مسؤولياتهم الأسرية في ظروف تحافظ على كرامتهم، وتعنفهم من الانزلاق - بدون أسباب مناسبة - نحو التخلّي عن أطفالهم بسبب الهشاشة التي يعانون منها.
43. حينما يتم هجر طفل أو التخلّي عنه، يجب أن تؤمن الدول أن يحافظ وضع هذا الطفل بظروف من السرية والأمان، مع احترام حقه في الحصول على معلومات حول أصوله بينما يكون ذلك مناسباً وممكناً وفقاً لقوانين الدولة.
44. يجب أن تبلور الدول سياسات واضحة للتعامل مع الظروف التي يتم فيها هجر الطفل من مجھول، وهو ما يتضمن الإشارة إلى وجوب وكيفية إجراء المحاولات التي تؤدي للتعرف على الأهل، والقدوم نحو إعادة تجميع الأسرة، أو الإيداع داخل الأسرة الممتدة. كما ينبغي أن تسمح السياسات باتخاذ القرارات الخاصة بإيداع الطفل بطريقة دائمة في الأسر في التوقيتات المناسبة، وتنظيم عملية الإيداع تلك بالسرعة الالزامية.
45. عندما تقوم الأم - أو الآبدين - بالاتصال بمؤسسة عامة أو خاصة للتخلّي بطريقة دائمة عن طفل، يجب أن تضمن الدولة حصول الأسرة على الاستشارات والدعم الاجتماعي الذي يشجعها ويمكنها من الاستمرار في توفير الرعاية للطفل. لو أخفقت هذه الجهود، ينبغي القيام بعملية تقييم اجتماعي لتحديد ما إذا كان هناك أعضاء آخرين من الأسرة يرغبون في تحمل مسؤولية الطفل بطريقة دائمة، سواء عن طريق التبني أو الكفالة، أو تولي الأمر قانونياً، وما إذا كانت هذه التدابير في صالح الطفل. حينما لا تكون هذه التدابير ممكنة، يجب بذل الجهود من أجل العثور خلال فترة معقولة على أسرة بديلة لإيداعه الدائم.
46. عندما يقوم أحد الآبدين، أو أحد مقدمي الرعاية، بالاتصال بمؤسسة عامة أو خاصة لإيداع الطفل لفترة قصيرة أو غير محددة، يجب أن تضمن الدولة حصول الأسرة على الاستشارات والدعم الاجتماعي الذي يشجعها ويمكنها من الاستمرار في توفير الرعاية للطفل. كما يقبل الطفل في الرعاية البديلة فقط حينما يتم استغلال جميع تلك الجهود، ووجود أسباب قاهرة ومحبطة لإيداعه في الرعاية البديلة.
47. يجب توفير التدريب المتخصص للمعلمين والعاملين الآخرين في مجال الطفولة من أجل مساعدتهم على اكتشاف المواقف التي تشير إلى وقوع انتهاكات، أو إلى الإهمال، أو تعرض الطفل لخطر الهجر، وتحويل تلك الحالات إلى الجهات المعنية.

48. يجب أن يتم أي قرار يتعلق بفصل الطفل عن أهله ضد إرادة الأهل بواسطة الجهات المختصة، وفقاً للقوانين والإجراءات المعتمدة بها، مع الخضوع لمراجعة قضائية، وتأمين حق الأهل في النقض والحصول على التمثيل القانوني المناسب من أجل المطالبة بهذا الحق.

49. حينما يتعرض الراعي الوحيدي أو الأساسي للطفل للحرمان من الحرية نتيجة لقرارات تتعلق بأحكام أو حبس وقائي، يجب النظر إلى مصلحة الطفل باعتبارها الأولوية الأساسية. ينبغي استعمال الإجراءات الوقائية، والأحكام غير النافذة كلما أمكن. كما يجب أن تأخذ الدول بعين الاعتبار أفضل مصلحة للطفل حينما تقرر سحب طفل ولد في السجن، أو طفل يعيش في السجن مع أحد أبويه. كما يجب التعامل مع فصل الطفل عن أبويه في هذه الحالة كما هو المعتمد به في الظروف الأخرى التي تستدعي النظر في إمكانية فصل الطفل. فيما يتعلق بالأطفال الصغار - خاصة من هم تحت سن ثلاث سنوات - لا ينبغي أن يتم هذا الفصل مبدئياً ضد إرادة الأهل؛ كما يجب بذلك أقصى الجهود لضمان أن الطفل الذي يظل في السجن مع أهله يتمتع بالرعاية والحماية المناسبتين، مع تأمين حقوقهم الأخرى كأفراد أحرار داخل مجتمعاتهم.

الإجراءات الخاصة بإعادة الدمج في الأسر

50. من أجل إعداد كل من الطفل والأسرة على العودة المحتملة للأهل، ودعم الطرفين في هذه العملية، ينبغي قيام فريق متعدد التخصصات بتقييم وضع الطفل؛ ويكون هذا الفريق مكلفاً بذلك من الجهات المختصة، مع إدراج الأطراف المعنية المختلفة (الطفل، أسرته الأصلية، مقدم الرعاية البديلة)، ويستهدف هذا اتخاذ القرار حول مدى إمكانية إعادة إدماج الطفل في أسرته الأصلية وفقاً لمصلحة الطفل، والخطوات اللازمة لإتمام هذه العملية، والجهة المنوطة بالإشراف على العملية.

51. يجب تدوين أهداف إعادة الإدماج، ومهام الأسرة ومقدم الرعاية البديلة كتابةً مع الحصول على موافقة جميع الأطراف المعنية على تلك المبررات.

52. ينبغي تطوير الاتصال المنتظم والمناسب بين الطفل وأسرته لتحقيق الهدف الخاص بإعادة إدماجه؛ كما يجب توفير الدعم لهذه الجهود، والإشراف عليها.

53. بمجرد اتخاذ قرار إعادة إدماج الطفل في أسرته، يجب تصميم العملية بحيث تتم بطريقة تدريجية، وتكون خاضعة للإشراف والمتابعة، ومصحوبة بإجراءات داعمة تأخذ بعين الاعتبار سن الطفل، واحتياجاته، وقدراته المتنامية، والأسباب الأصلية للانفصال.

القسم الخامس: الإطار العام لتوفير الرعاية

54. من أجل تلبية الاحتياجات النفسية، والعاطفية، والاجتماعية، والاحتياجات الأخرى الخاصة بكل طفل لا يحظى بالرعاية الأسرية، يجب أن تؤمن الدول توافر الظروف التشريعية، والسياسية، والمالية التي تقدم خيارات الرعاية البديلة المناسبة، مع توجيه الأولوية للحلول المستندة إلى الأسرة والمجتمع المحلي.

.55. يجب أن تؤمن الدول توافق خيارات متعددة للرعاية البديلة، تكون متسقة مع المبادئ العامة لهذا الدليل الإرشادي، في مجالات الرعاية المقدمة في ظروف الطوارئ، وطويلة الأجل، وقصيرة الأجل.

.56. لا بد أن يحصل مسبقاً جميع الأفراد والجهات المندرجين في توفير الرعاية البديلة للأطفال على تصريح من الجهات المختصة لقيام بذلك، والخاضوع للإشراف اللاحق المنظم، ولمراجعة مدى التزامهم بهذا الدليل الإرشادي. من أجل تحقيق ذلك، تقع على الجهات المختصة مسؤولية بلورة المعايير لتقييم الأداء المهني والأخلاقي لمقدمي الرعاية، بحيث يمكن اعتمادهم، والإشراف على أدائهم.

.57. فيما يتعلق بالتدابير الخاصة برعاية الطفل بالوسائل غير الرسمية، سواء كان ذلك في إطار الأسرة الممتدة، أو مع أصدقاء أو أطراف أخرى، يجب أن تتخذ الدول جميع الإجراءات المناسبة لضمان أن مقدمي الرعاية يبلغون الجهات المختصة، ويحصلون على الدعم المالي اللازم، أو على إشكال أخرى من الدعم، مع الإشراف على سلامة الطفل، بما في ذلك القيام بالزيارات المنزلية المنتظمة، خاصة في الحالات التي لا ترتبط الطفل بمقدم الرعاية صلة القرابة أو المعرفة المسبقة.

القسم السادس: تحديد أنساب إشكال الرعاية للطفل

.58. ينبغي أن تتم القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة بالنظر إلى أفضل مصلحة للطفل من خلال إجراء قضائي (أو إداري) تصحبه ضمانات قانونية، بما في ذلك تأمين التمثيل القانوني نيابة عن الطفل. كما يجب أن تستند تلك القرارات إلى عمليات التقييم، والتخطيط، والمراجعة الجادة والمعتمدة من خلال آليات وهياكل مؤسسيّة، تهتم بكل حالة على حدة، يقوم بها أشخاص مؤهلون، ومن الأفضل أن يكونوا على هيئة فريق متعدد التخصصات. كما يجب أن يتضمن ذلك التشاور الكامل مع الطفل في جميع المراحل، وفقاً لقراته المت坦مية، ومع أهله أو أولياء أمره الشرعيين. من أجل تحقيق ذلك، ينبغي توفير جميع المعلومات المناسبة للأطراف المعنية حتى يؤسسوا عليها آرائهم. ويجب أيضاً أن توفر الدول الموارد والقونوات المناسبة لتدريب المسؤولين عن تحديد أفضل إشكال الرعاية، من أجل ضمان التوافق مع أحكام هذا الدليل الإرشادي.

.59. يجب أن يتم التقييم بطريقة سريعة، وعميقة، ودقيقة؛ وأن يأخذ في الاعتبار سلامة الطفل المباشرة، وأمنه، وكذلك الرعاية التي يحصل عليها على المدى الأطول، ونموه، بما يتلاءم مع خصائص الطفل الشخصية والتنموية، وخلفيته العرقية، والثقافية، واللغوية، والدينية، ووسطه الأسري والاجتماعي، وتاريخه الطبي، وأي احتياجات خاصة لديه.

.60. يجب استعمال التقرير الناتج عن هذا التقييم كأدلة أساسية عند اتخاذ القرارات الخاصة بالتخطيط منذ لحظة قبوله من قبل الجهات المختصة، مع الأخذ بعين الاعتبار تجنب أي انقطاع في غير محله، أو صدور قرارات ذات طبيعة متناقضة.

61. ينبغي تأمين الاستدامة للطفل دون أي تأجيل بلا سبب في إطار إعادة دمجه في أسرته التنووية أو الممتدة، أو في حالة استحالة ذلك، إيداعه في محيط أسري بديل ومستقر، بما في ذلك التبني والكفالة.
62. ينبغي التخطيط للاستمارارية في وقت مبكر كلما أمكن قبل أن يودع الطفل في الرعاية البديلة، مع الأخذ بعين الاعتبار المزايا والعيوب المباشرة وطويلة الأجل لجميع الاحتمالات المدرورة، وتقديم المقترنات قصيرة وطويلة الأجل.
63. إن التغيير المستمر للمكان الذي يتم فيه توفير الرعاية يمثل ضرراً لنمو الطفل، وعلى قدرته في خلق العلاقات الحميمة؛ وهو الأمر الذي ينبغي تجنبه. وهنا يجب أن يكون السماح للإيداع قصير الأجل مصحوباً بالإعداد لحلول مستديمة مناسبة.
64. ينبغي أن يأخذ التخطيط بعين الاعتبار الأمور الخاصة التالية عند اختيار الرعاية البديلة، مع الاتجاه إلى تجنب الفصل: مستوى ارتباط الطفل بالأسرة الأصلية، وقدرة الأسرة الأصلية على حماية الطفل، وحاجة الطفل - أو رغبته - في الشعور بأنه جزء من أسرة، ورغبة الطفل في البقاء داخل مجتمعه وبلده، وخلفيته الثقافية واللغوية والدينية، وعلاقته بأشقائه.
65. ينبغي أن تشير الخطة بوضوح إلى أهداف الإيداع في الرعاية البديلة والإجراءات الازمة لتحقيق هذه العملية.
66. من أجل تحديد أفضل أشكال الرعاية البديلة، ينبغي حصول الطفل، وأهله أو أولياء أمره الشرعيين، على جميع المعلومات المتعلقة بالخيارات المتوفرة في مجال الرعاية البديلة، والتداعيات الخاصة بكل خيار، وبما لهم من حقوق وواجبات في هذا الشأن.
67. ينبغي - بقدر الإمكان - القيام بإعداد الإجراءات المتعلقة بحماية الطفل، وتطبيقها، وتقديرها بمشاركة الأهل أو أولياء أمره الشرعيين، ومع تقديم الرعاية المحتملين، بالنظر إلى احتياجات الطفل الخاصة، ومعتقداته، وأمنياته. كما يمكن - بناء على طلب الطفل، أو الأهل، أو أولياء الأمر الشرعيين - التشاور مع أشخاص آخرين لهم أهمية خاصة في حياة الطفل، بناء على موافقة الجهات المختصة.
68. يجب أن تضمن الدول لأي طفل يتم إيداعه في الرعاية البديلة، حق أهله، أو أجداده، أو أي ممثل آخر معترف به من قبل المحكمة، نقض قرار الإيداع أمام المحكمة؛ مع إعلام جميع الأطراف المعنية بهذا الحق ومساعدتهم على ممارسته.
69. يجب أن تضمن الدول لأي طفل يتم إيداعه في الرعاية المؤقتة الحق في المراجعة المنتظمة والمتعمقة لمدى ملائمة الرعاية التي يحصل عليها، ومن الأفضل أن تتم هذه العملية على الأقل مرة كل ثلاثة شهور؛ على أن تأخذ بعين الاعتبار التطور الشخصي للطفل، واحتياجاته المتغيرة، والتغيرات الحادثة في وسطه الأسري، ومدى ملائمة وضرورة الإيداع في ظل هذه الأوضاع. يجب أن يقوم بهذه المراجعة أشخاص مؤهلين ومصرح لهم بذلك، مع إدراج الطفل وأى أفراد معنيين بحياته في هذه العملية بطريقة كاملة.

70. ينبغي إعداد الطفل لأي تغير يحدث في موقع الحصول على الرعاية كنتيجة لعمليات التخطيط والمراجعة.

القسم السابع: توفير الرعاية البديلة

السياسات

71. تتحمل الدولة مسؤولية تطوير وتطبيق سياسة منسقة على المستويات الوطنية، والإقليمية، والمحلية فيما يتعلق بجميع الأطفال الذين لا يحظون برعاية أسرية. كما ينبغي أن تستند هذه السياسة إلى المعلومات السليمة والبيانات الإحصائية؛ وعليها القيام بتطوير أسلوب لتحديد على من تقع مسؤولية الطفل معأخذ دور أهل الطفل أو مقدمي الرعاية الأساسية بين الاعتبار في توفير الحماية، والرعاية، والنمو. ومن المفترض أن تقع المسئولية على أهل الطفل أو مقدمو الرعاية الأساسيين، إلا لو تبين العكس.

72. ينبغي أن تبني جميع الهيئات المختصة بالإحالة، وتقدم العون للأطفال المحررمين من رعاية الأهل، بالتعاون مع المجتمع المدني، السياسات والتدابير التي تشجع اقتسام المعلومات، والتنسيق فيما بين الهيئات والأفراد من أجل تأمين الرعاية الفعالة والحماية لهؤلاء الأطفال. كما يجب أن يتسم المكان أو تصميم الجهة المسئولة عن الإشراف الإجمالي على رعاية الأطفال بحيث تتضاعف قدرتها على الوصول إلى جميع من يحتاجون إلى الخدمات المقدمة.

73. يجب توجيه اهتمام خاص بنوعية الرعاية البديلة المقدمة، سواء تلك التي يتم توفيرها في المؤسسات أو في الأطر الأسرية، خاصة فيما يتعلق بالمهارات المهنية، و اختيار مقدمي الرعاية، وتدريبهم، والإشراف على أدائهم. كما ينبغي تحديد أدوار ووظائف أهل الطفل أو أولياء الأمر بطريقة واضحة.

74. يجب أن تبلور الجهات المختصة في كل بلد ميثاق يتضمن حقوق الطفل المودع في الرعاية البديلة، يكون متسق مع التدابير الخاصة باتفاقية حقوق الطفل وبالمبادئ المتضمنة في هذا الدليل الإرشادي. كما يجب أن يتمكن الأطفال في الرعاية البديلة من الاستيعاب الكامل لقواعد وأهداف موقع توفير الرعاية، وحقوقهم وواجباتهم داخله.

75. ينبغي أن تستند جميع التدابير الخاصة برعاية الطفل إلى إعلان كناري يحدد أهداف، ووظائف، ومواصفات مقدم الرعاية، يكون متسقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، وهذا الدليل الإرشادي، والقوانين الوطنية المعامل بها.

76. ينبغي تأسيس إطار منظم يؤمن توافر الخطوات النموذجية لإحالة الطفل إلى الرعاية البديلة أو قبوله بها.

77. عند تقديم الرعاية البديلة، يجب مراعاة الممارسات الثقافية والدينية، بما في ذلك الحساسيات المتعلقة بال النوع، والنهوض بهذه الأبعاد إلى الدرجة التي يتبيّن فيها من خلال التقييم الشامل مدى التطابق مع حقوق الطفل ومصلحته؛ كما ينبغي تعديل تلك الممارسات، وعدم تشجيعها أو منعها حينما تكون الأمور على عكس ذلك. كما يجب أن تتم عملية تحديد وتقييم تلك الممارسات من خلال مقاربة تسمح بالمشاركة الواسعة، تتضمن قيادات ثقافية ودينية مناسبة، إلى جانب مهنيين ونشطاء من المجتمع المدني يعملون مع الأطفال بدون رعاية أسرية، وتضم الأطفال أنفسهم.

الشروط العامة التي تطبق على جميع أشكال الرعاية البديلة

78. ينبغي أن تتم عملية نقل الطفل إلى الرعاية البديلة بمنتهى الحساسية، وبطريقة صديقة للطفل، وبالأخص من خلال اللجوء إلى أشخاص مدربين لا يرتدون الملابس الرسمية.

79. بينما يتم إيداع طفل في الرعاية البديلة يجب تشجيع وتسهيل الاتصال بينه وبين أسرته الأصلية، ومع أشخاص آخرين مقربين إليه، مثل الأصدقاء، والجيران، أو مقدمو رعاية سابقين. كما ينبغي أن يحصل الطفل على معلومات حول أوضاع أفراد أسرته في حالة غياب الاتصال بهم.

80. ينبغي أن توجه الدول اهتماما خاصا بتوفير فرص التواصل مع الأهل للأطفال المودعون في الرعاية البديلة بسبب سجن الأهل أو الخضوع للعلاج المطول بالمستشفيات.

81. ينبغي أن يؤمن مقدمو الرعاية البديلة كميات مناسبة من التغذية الصحية للأطفال، تتناسب مع العادات الغذائية المحلية ومع معايير التغذية العامة، إلى جانب مراعاة المعتقدات الدينية للطفل. كما ينبغي توفير التغذية التكميلية المناسبة عند الحاجة.

82. على مقدمي الرعاية البديلة النهوض بصحة الأطفال الذين يقعون تحت مسؤوليتهم، واتخاذ الإجراءات الازمة لتوفير الرعاية الطبية والدعم النفسي عند الحاجة.

83. يجب أن يكون لدى الأطفال قدرة الحصول على التدريب الوظيفي النظامي وغير النظامي، على أن يتم ذلك بقدر الإمكان في المؤسسات التربوية التابعة للمجتمع المحلي.

84. على مقدمي الرعاية البديلة تأمين حق جميع الأطفال - بما في ذلك الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، أو المصابين بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز - في النمو من خلال اللعب والأنشطة الترفيهية، وضمان خلق فرص ممارسة تلك الأنشطة سواء داخل مقر توفير الرعاية أو خارجه. كما ينبغي تشجيع وتسهيل الاتصال بالأطفال والآخرين داخل المجتمع المحلي.

85. يجب أن تلبي جميع مواقع توفير الرعاية البديلة الاحتياجات المحددة للرضع وصغار الأطفال من حيث السلامة، والصحة، والتغذية، والنمو، بما في ذلك ارتباطهم الخاص براعي معين.

86. يجب السماح للأطفال بتلبية احتياجاتهم المتعلقة بالمعتقدات الدينية والحياة الروحية؛ وينبغي أن يتمتعوا بالحق في الحصول على زيارات من شخص مؤهل ممثل عن الدين الذي ينتمون إليه، والاختيار الحر للمشاركة في الطقوس الدينية، والحصول على التربية والاستشارات الدينية، أو الامتناع عن ممارستها. كما ينبغي احترام الخلفية الدينية للطفل، وعدم تشجيع أو حث أي طفل على تغيير توجهه الديني خلال فترة الإلداع.
87. على جميع البالغين المسؤولين عن الأطفال النهوض بالحق في الخصوصية، بما في ذلك توفير المنافع الصحية المناسبة مع احترام الاختلافات النوعية، وتأمين مساحات مناسبة، وأمنة، وفي متناول اليد لاتاحة أماكن للاحتفاظ بالممتلكات الشخصية.
88. يجب أن يفهم مقدمو الرعاية البديلة أهمية الدور الذي يقع عليهم في تطوير علاقات إيجابية، وأمنة، وثرية مع الأطفال، وأن يكونوا قادرين على القيام بذلك.
89. يجب أن تلبي جميع مواقع توفير الرعاية البديلة المتطلبات الصحية وشروط السلامة والأمن للأطفال.
90. يجب أن تتأكد الحكومات من أن الإعاقة المتوافرة للأطفال في أماكن الرعاية البديلة، وإشرافها عليها، تضمن حماية فعالة لهؤلاء الأطفال من التعرض لأي انتهاكات. كما ينبغي توجيه اهتمام خاص بمستوى سن، ونضج، وضعف كل طفل عند تحديد التدابير الخاصة بحياته ونومه. ولا يجب أن تتضمن الإجراءات الخاصة بحماية الأطفال في الرعاية البديلة عرائيل غير منطقية تحد من حريةتهم وسلوكهم مقارنة بالأطفال من نفس السن داخل مجتمعهم المحلي.
91. يجب أن توفر جميع المواقع التي تقدم الرعاية البديلة حماية للأطفال من الإدمان، أو التعرض للاتجار، أو للبيع، وأي شكل من أشكال الاستغلال من قبل أطراف خارجية؛ ولا ينبغي أن يتربى على ذلك أي عرائيل تحد من حريةتهم وسلوكهم، إلا ما هو ضروري فقط لتأمين الحماية الفعالة لهم من التعرض لتلك الأمور.
92. على جميع مقدمي الرعاية البديلة تشجيع الأطفال والشباب على القيام باختيارات مبنية على المعرفة، مع أخذ سن الطفل بعين الاعتبار، وقدراته المتمامية، واحتمالات المخاطر المقبولة.
93. على الحكومات، والهيئات، والمؤسسات، والمدارس، والخدمات الاجتماعية الأخرى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان أنه لا يتم وصم الأطفال في الرعاية البديلة سواء خلال فترة إلداعهم بها، أو بعد ذلك. ويستدعي هذا بذل الجهد الرامي إلى تقليل فرص الإشارة إلى طفل باعتباره كان من نزلاء أحد مواقع الرعاية البديلة.
94. ينبغي فرض حظر تام على أي إجراءات عقابية تتضمن التعذيب، أو المعاملة غير الإنسانية، أو المهينة، بما في ذلك العقاب الجسدي، أو الحبس الانفرادي، أو أي عقاب آخر من شأنه الإضرار بصحة الطفل الجسدية أو النفسية؛ وذلك تمشيا مع القانون الدولي لحقوق

الإنسان. كما يحضر استعمال منع اتصال الطفل بأفراد أسرته، أو بأشخاص آخرين لهم أهمية بالنسبة إليه كنوع من أنواع العقاب.

95. يسمح باستعمال القوة أو أي شكل من أشكال القيود فقط عند الحاجة القصوى لحماية سلامة الطفل الجسدية أو النفسية، أو سلامة الآخرين، تمشيا مع القانون، وفي الحدود المعقولة والمناسبة مع حجم الخطر، واحتراما لحقوق الطفل الأساسية. أما القيود المستندة إلى العاقير والعلاج، فيجب أن تتم بناء على الاحتياجات العلاجية، ولا تستعمل أبدا دون الرجوع إلى تقييم أحد الخبراء المتخصصين وتوصيته بها.

96. ينبغي أن يكون للأطفال في الرعاية البديلة قدرة الوصول إلى شخص يتكون فيه، يمكنهم الإفصاح معه بما يدخلهم مع مراعاة الخصوصية التامة. تقوم الجهات المختصة بتسمية هذا الشخص بالاتفاق مع الطفل المعنى. كما يجب إبلاغ الطفل أن المعايير القانونية والأخلاقية قد تستدعي في بعض الظروف كسر مبدأ السرية، وهي الظروف الخاصة التي يمكن أن تشير إليها التشريعات الوطنية.

97. يجب أن يكون للأطفال في الرعاية البديلة قدرة الوصول إلى آلية معروفة، وفعالة، ومحايدة، يمكنهم إيداع شكاواهم وهمومهم لديها فيما يتعلق بالمعاملة التي يتعرضون لها، أو بشروط إيداعهم. ينبغي أن تتضمن تلك الآليات الاستشارات الأولية، والتغذية المرتجعة، والتطبيق، والاستشارات التالية. كما يجب إدراج الأطفال الذين لديهم خبرة سابقة مع الرعاية البديلة في هذه العملية، مع إعطاء الوزن المناسب لأرائهم. يجب أن يقود هذه العملية أشخاص أكفاء، مدربون على العمل مع الأطفال والشباب.

98. من أجل النهوض بإحساس الطفل بهويته الخاصة، ينبغي الاحتفاظ بسجل يتضمن تاريخ حياة الطفل، تودع فيه المعلومات، والصور، والمقتنيات الشخصية، والمذكرات التي تتعلق بكل مرحلة من مراحل الطفل، ويتم إشراك الطفل نفسه في إعداد هذا السجل مع إتاحة فرصة الإطلاع عليه خلال كل حياته.

الرعاية البديلة غير الرسمية

99. استهدافاً لتتأمين توافر الشروط العامة السابقة في موقع الرعاية غير الرسمية التي تقدمها الأسر أو الأفراد، ينبغي أن تعرف الحكومات بالدور الذي تلعبه هذه النوعية من الرعاية، وتتخذ التدابير اللازمة لدعم توافره والإشراف عليه على أساس تقييم الواقع التي قد تحتاج إلى دعم خاص.

100. يجب أن تشجع الحكومات جميع مقدمي الرعاية غير الرسميين على تسجيل أنفسهم، وتوفير الاستشارات لهم، والدعم، والخدمات، والمزايا التي تساعدهم على تخفيف أعباء رعاية الطفل وحمايته.

101. على الدول الاعتراف بالمسؤولية الواقعية لمن يقدمون الرعاية غير الرسمية تجاه الطفل.

102. في غياب الأهل، أو عدم قدرتهم على القيام بدورهم، وحينما يكون الطفل في وضع الرعاية غير الرسمية عند الأجداد أو الأشقاء البالغين، يجب الاعتراف بأولئك باعتبارهم أولياء الأمر الشرعيين.

103. على الحكومات بلورة التدابير الخاصة والمناسبة التي تؤمن سلامة الطفل بطريقة فعالة ضد الانهاك، والإهمال، وأي شكل من أشكال الاستغلال وهو في وضع الرعاية غير الرسمية، خاصة في الحالات التي يكون فيها معأشخاص من غير الأقرباء، أو مع أقرباء لم يعرفهم قبلًا، أو بعيداً عن محل إقامته الأصلي.

المسؤولية القانونية للأباء البديلين

104. يجب أن تؤمن الدول آلية لتسمية شخص يتمتع بالحق القانوني وبمسؤولية اتخاذ القرارات اليومية لصالح الطفل، بالتشاور معه، في حالات غياب أهله الطبيعيين، أو عدم قدرتهم على القيام بذلك.

105. ينبغي أن تقوم الجهات الرسمية المختصة بمنح هذه المسؤولية، والإشراف مباشرة على ممارستها، أو من خلال جهات معتمدة رسمياً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛ وهي الجهات التي تتمتع بحق محاسبة الشخص الذي تم تعينه على الأفعال التي يقوم بها.

106. يجب أن يتمتع الأشخاص الذين يتم تسميتهم لتحمل تلك المسؤولية بسمعة جيدة، ومعرفة مناسبة بقضايا الأطفال، والقدرة على العمل معهم مباشرة، واستيعاب أي احتياجات خاصة أو تقافية للأطفال. كما يجب تزويدهم بالتدريب المناسب، وتوفير الدعم المهني المطلوب. وينبغي أن يكون هؤلاء الأشخاص في وضع يسمح لهم باتخاذ قرارات مستقلة ومحايدة، وألا يتحملوا - على وجه الخصوص - مهام أو مصالح أخرى قد تكون متناقضة مع دورهم في دعم مصالح الطفل.

107. يجب أن يتضمن دور ومسؤوليات الشخص الذي يتم تسميته ما يلي:

- أ - تأمين حصول الطفل على الرعاية المناسبة، وتوفير الإعاشة، والرعاية الصحية، والدعم النفسي والاجتماعي، والتعليم، والدعم اللغوي.
- ب - تأمين قدرة الطفل في الحصول على التمثيل القانوني، أو أي تمثيل آخر حينما يلزم الأمر، والتشاور مع الطفل من أجل قيام الجهات المختصة بأخذ وجهة نظره بعين الاعتبار، وتقديم النصح للطفل، وتعريفه بحقوقه.
- ج - المساعدة في تحديد الحل المستقر الذي يكون لصالح الطفل.
- د - توفير حلقة اتصال بين الطفل والمنظمات المختلفة التي قد تقدم له الخدمات.
- هـ - مساعدة الطفل في افتقاء آثار أسرته.
- و - ضمان أن إعادة توطين الطفل أو إدماجه داخل أسرته يتم بطريقة تحقق له أفضل مصلحة.
- ز - مساعدة الطفل في البقاء على اتصال بأسرته حينما يكون الأمر مناسباً.

الهيئات والمؤسسات المسئولة عن الرعاية الرسمية

108. ينبغي أن تنص التشريعات الوطنية أن على جميع الهيئات والمؤسسات التي تمارس الرعاية الرسمية التسجيل لدى خدمات الرعاية الاجتماعية، أو الجهات المختصة الأخرى، والحصول منها على تصريح بالمزاولة؛ وأن الإخفاق عن ذلك يمثل مخالفه يعاقبها القانون. تقوم الجهات المختصة بمنح التصاريح وإجراء مراجعة دورية على أساس المعايير النمطية التي تتعلق – كحد أدنى – بأهداف الهيئة أو المؤسسة، وطريقة عملها، وتوظيف العاملين بها، ومواصفاتهم، وظروف توفير الرعاية، ومواردها المالية، وإدارتها.
109. على جميع الهيئات والمؤسسات التي تقدم الرعاية البديلة الرسمية الاحتواء على سياسات وممارسات كتابية، تنسق مع هذا الدليل الإرشادي، وتشير بوضوح إلى أهدافها، وسياساتها، ومنهجية عملها، والمعايير المطبقة للتوظيف، والإشراف، وتقييم مقدمي الرعاية الأكفاء من أجل تأمين تلبية تلك الأهداف.
110. يجب على جميع تلك الهيئات والمؤسسات بلورة ميثاق سلوكى للعاملين بها، ينسق مع هذا الدليل الإرشادي، ويقوم بالتعريف بدور كل عامل في المكان، وخاصة من يقدمون الرعاية، مع تقديم وصف دقيق للإجراءات الخاصة باتهام أي شخص في فريق العاملين بسوء السلوك.
111. لا يجب أن تتسم التدابير الخاصة بتمويل خدمات الرعاية في الهيئات والمؤسسات المذكورة بأي حال من الأحوال بتشجيع عمليات الإيداع غير الضرورية للطفل، أو امتداد فترة إيداعه بدون سبب.
112. يجب الاحتفاظ بسجلات شاملة، يتم تحديثها بانتظام، فيما يتعلق بإدارة خدمات الرعاية البديلة، بما في ذلك ملفات تفصيلية حول جميع الأطفال، والعاملين، والمعاملات المالية.
113. يجب أن تكون ملفات الأطفال في الرعاية البديلة كاملة، ومحدثة بانتظام، ومؤمنة؛ وتتضمن معلومات حول تاريخ استقبالهم ومغادرتهم من الموقع، وحول شكل ومضمون وتفاصيل إيداع كل طفل، بالإضافة إلى أي وثائق للهوية أو معلومات شخصية عنه. كما يجب تضمين المعلومات حول أسرة الطفل في تلك الملفات، إلى جانب التقارير المستندة إلى عمليات التقييم الدوري. تقوم هذه السجلات بمتابعة الطفل على امتداد إيداعه في الرعاية البديلة، ويقوم المسؤولون المختصون عن توفير الرعاية للطفل بالرجوع إليها.
114. ينبغي إتاحة الفرصة للطفل للإطلاع على تلك السجلات، إلى جانب الأهل أو أولياء الأمر، فيما لا يتعارض مع حق الطفل في الخصوصية؛ كما يجب توفير الاستشارات المناسبة قبل، وأثناء، وبعد الإطلاع على السجل.
115. يجب أن تحتوي جميع خدمات الرعاية البديلة على سياسة واضحة فيما يتعلق بالحفظ على سرية المعلومات الخاصة بكل طفل، يكون جميع مقدمي الرعاية على علم بها وموافقين على تطبيقها.

116. ينبغي أن تضمن جميع الهيئات والمؤسسات المسئولة عن توفير الرعاية البديلة خصوص من يقدمون الرعاية والعاملين الآخرين الذين يتصلون مباشرة بالأطفال - قبل بدء الخدمة - للتقدير النفسي والت pari حول الخلية الشخصية، بما في ذلك التحري عن سجلاتهم الإجرامية كلما أمكن.

117. ينبغي أن تتسم ظروف عمل مقدمي الرعاية في الهيئات والمؤسسات، بما في ذلك الأجر، بقدر يؤدي إلى تعظيم التحفيز، والرضاء عن العمل، والاستمرارية فيه؛ وبالتالي، إلى الاستعداد للقيام بدورهم بأفضل وأكفا طريقة.

118. يجب توفير التدريب لجميع مقدمي الرعاية حول حقوق الطفل المحرم من رعاية الأهل؛ وخاصة فيما يتعلق بهشاشة الأطفال المعرضون للظروف الخاصة، مثل الإيذاع في حالات الطوارئ، أو خارج نطاق محل إقامتهم المعتمد. كما يجب التأكد من تطوير حساسيتهم تجاه الأبعاد الثقافية، والاجتماعية، والنوعية، والدينية. هذا، ويجب أن توفر الدول الموارد والقنوات المناسبة للاعتراف بهؤلاء المهنيين من أجل إنجاز تلك التدابير.

119. يجب أن يحصل جميع العاملين في هيئات ومؤسسات الرعاية البديلة على التدريب الخاص بالتعامل مع السلوكيات الحادة، بما في ذلك تقنيات حل النزاعات، ووسائل الوقاية من وقوع الأذى على الآخرين أو على النفس.

120. يجب أن تؤمن الهيئات والمؤسسات - أينما كان مناسبا - إعداد مقدمي الرعاية للاستجابة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة المصابون بمرض نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، أو بأمراض جسدية أو نفسية مزمنة أخرى، والأطفال المعاقون جسديا أو نفسيا.

الرعاية والإشراف

121. يجب أن تصمم الجهات المختصة نظام لتقدير احتياجات الطفل، وتوافقها مع قدرات وموارد المشرفين المحتملين عليهم، وإعداد جميع الأطراف المعنية بالإيذاع.

122. ينبغي تحديد فريق من الرعاية الأكفاء في كل موقع، بوسعيهم توفير الرعاية والحماية للأطفال مع الحفاظ على روابط مع الأسرة، والمجتمع، والمحيط الثقافي.

123. يجب تطوير الإعداد الخاص، وتوفير خدمات الدعم والاستشارة إلى هؤلاء الرعاية، وتتوفر تلك الخدمات قبل، وأنشاء، وبعد الإيذاع.

124. يجب توفير الفرص أمام رعاية الأطفال كي يتمكنوا من توصيل أصواتهم، والتاثير على السياسات.

125. ينبغي تشجيع تأسيس روابط وجمعيات لمانحى الرعاية، مما يمنح هؤلاء فرص الدعم المتبادل فيما بينهم، ويساهم في تطوير الممارسات والسياسات.

الرعاية البديلة في المؤسسات

126. يجب أن تكون الرعاية البديلة من خلال إقامة مجموعات صغيرة الحجم، وتكون هذه الخدمات متمحورة حول حقوق واحتياجات الطفل، في موقع أقرب ما يكون من إحدى الأسر أو من مجموعة صغيرة من الأفراد. وبصفة عامة، يجب أن يكون هدف هذه الخدمة هو توفير رعاية مؤقتة، والمساهمة بطريقة فعالة في إنجاز إعادة إدماج الطفل داخل أسرته، أو تأمين رعايته المستقرة داخل أسرة بديلة، بما في ذلك من خلال التبني أو الكفالة كلما كان الأمر مناسبا.
127. ينبغي أن تميز الخدمات التي توفر الرعاية للأطفال المحرومين من رعاية الأهل من خلال الإقامة عن المؤسسات التي تنفذ إجراءات اجتماعية وتربيوية للأطفال الذين ينتهيون القانون (مؤسسات الأحداث). ولا يجوز في أي حال من الأحوال الخلط بين الأطفال بحاجة إلى حماية ورعايا بديلة وأولئك المتهمون بانتهاك قانون العقوبات.
128. على الهيئات الوطنية أو المحلية المختصة تطوير إجراءات غربية صارمة لتأمين عمليات القبول المناسبة في تلك الخدمات.
129. يجب أن تضمن الدول وجود عدد كاف من مقدمي الرعاية في الموقع التي توفر الرعاية البديلة في المؤسسات من أجل ضمان أن كل طفل يتلقى نصيحة من الاهتمام، وأن يحظى بإمكانية الارتباط بشخص محدد، كلما كان ذلك مناسبا. كما يجب أن ينتشر مقدمو الرعاية على امتداد الموقع بحيث ينجحون في تطبيق أهداف المكان بطريقة فعالة، وتحقيق الحماية للطفل.
130. ينبغي أن تحظر القوانين والسياسات قيام الهيئات ومراكز الخدمات والأفراد بتعينة الأطفال، والمطالبة بابداعهم في مؤسسات الرعاية البديلة.

التفتيش والإشراف

131. ينبغي أن تتحمل الهيئات والمؤسسات التي تقدم الرعاية البديلة المسئولية القانونية التي تضمن أن نوعية الرعاية المقدمة تنسق مع هذا الدليل الإرشادي، ومع القوانين والسياسات الوطنية.
132. يجب أن تكون الهيئات والمؤسسات المندرجة في توفير الرعاية البديلة مسؤولة أمام جهة عامة مختصة تؤمن بإنجاز عمليات تفتيش منتظمة، تتضمن زيارات مخطط لها وزيارات غير معلن عنها مسبقا، بما في ذلك مراقبة العاملين والأطفال، وإجراء المناوشات معهم.
133. في الحدود الممكنة والمناسبة، يجب أن تتضمن عمليات التفتيش مكون التدريب وبناء القدرات لمقدمي الرعاية.

134. يجب أن تؤمن الدول توافق آلية وطنية للإشراف تتمتع بالاستقلالية اتساقاً مع المبادئ الخاصة بأوضاع المؤسسات الوطنية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس). كما يجب أن يسهل للأطفال، والأهل، والمسؤولين عن الأطفال المحررمين من رعاية الأهل، الوصول إلى هذه الآلية التي ينبغي أن تتضمن وظائفها ما يلي:
- أ - تقديم الاستشارات التي تنسم بالخصوصية للأطفال فيما يتعلق بجميع أشكال الرعاية البديلة، وزيارة الواقع التي توفر هذه الرعاية، وإجراء التحريات حول أي اتهام بانتهاك حقوق الأطفال في تلك المواقع، أو أي شكوى، بناء على مبادرتها الخاصة.
 - ب - اقتراح السياسات المناسبة للجهات المختصة بهدف النهوض بمستوى معاملة الأطفال المحررمين من رعاية الأهل، وضمان توافق تلك التوصيات مع نتائج الأبحاث حول حماية الأطفال، وصحتهم، ونومهم، ورعايتهم.
 - ج - تقديم المقترنات والملاحظات حول مشروعات القوانين.
 - د - المساهمة بطريقة مستقلة في عمليات إعداد التقارير المرتبطة باتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك التقارير الدورية التي تقدمها الدول إلى لجنة حقوق الطفل فيما يخص تطبيق هذا الدليل الإرشادي.

الدعم المقدم في مرحلة ما بعد الرعاية البديلة

135. ينبغي أن تبني الهيئات والمؤسسات سياسات واضحة خاصة بانتهاء عملها - المخطط له أو غير المخطط - مع الأطفال، وأن تطور الإجراءات المصاحبة لتلك السياسات، لضمان المتابعة المناسبة لمرحلة ما بعد الرعاية. وعليها خلال فترة الرعاية بأكملها السعي بطريقة منتظمة إلى إعداد الطفل للاعتماد على نفسه، والاندماج بطريقة كاملة في المجتمع المحلي، خاصة من خلال اكتساب المهارات الاجتماعية والحياتية التي تعززها المشاركة في حياة المجتمع المحيط.

136. ينبغي أن تراعي عملية الانتقال من الرعاية البديلة إلى مرحلة ما بعد الرعاية جنس الطفل، وسنّه، ودرجة نضجه، وظروفه الخاصة؛ وأن تتضمن الاستشارات والدعم لوقاية الطفل من التعرض للاستغلال. كما يجب تشجيع الأطفال الذين يتركون الرعاية على المشاركة في التخطيط لحياتهم فيما بعد هذه المرحلة. أما الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل المعاقين، فيجب أن يتمتعوا بنظام مناسب من الدعم، يؤمن لهم تجنب الاستمرار في تلك المؤسسات في حالة عدم الضرورة. ويجب تشجيع الحكومات والقطاع الخاص - بما في ذلك من خلال الحوافز - على توظيف الأطفال القادمين من خدمات الرعاية المتنوعة، وخاصة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

137. كلما أمكن الأمر، يجببذل جهود خاصة لتخفيض شخص متخصص لكل طفل يساهم في تيسير تحقيق استقلاليته بعد مغادرة الرعاية البديلة.

138. يجب الإعداد لمرحلة ما بعد الرعاية في أسرع وقت ممكن بعد الإيداع، وفي جميع الأحوال قبل مغادرة الطفل لموقع الرعاية بوقت طويل.

139. يجب توفير الفرص التربوية والتدريب الوظيفي للشباب الذين يغادرون موقع الرعاية البديلة لمساعدتهم على تحقيق الاستقلال المالي وتوليد الدخل الخاص بهم.

140. كما يجب إتاحة فرص الحصول على الخدمات الاجتماعية، والقانونية، والصحية، إلى جانب الدعم المالي المناسب للمرأهقين المغادرين للرعاية، وخلال مرحلة ما بعد الرعاية.

القسم الثامن: توفير الرعاية للأطفال خارج بلدان إقامتهم المعادة

إيداع طفل للحصول على الرعاية خارج بلده

141. ينبغي أن تلتزم جميع الهيئات العامة والخاصة، وجميع الأشخاص المندرجون في تدابير خاصة بارسال طفل للحصول على الرعاية خارج بلد إقامته المعادة بما جاء في هذا الدليل الإرشادي، سواء كان ذلك للعلاج، أو قضاء أجازة، أو لقضاء فترة راحة، أو لأي أسباب أخرى.

142. ينبعى أن تؤمن الدول المعنية توافر هيئة محددة تكون مسؤولة عن بلوغة معايير معينة يتم الالتزام بها، خاصة معايير اختيار مقدمي الرعاية في البلد المضيف، ونوعية الرعاية المقدمة والمتابعة، وكذلك الإشراف على إعداد تلك المعايير.

143. من أجل تحقيق التعاون الدولي المناسب وحماية الطفل في هذه الظروف، يجب أن تصدق الدول على اتفاقية لاهاي لعام 1996 حول التشريع، والقانون المطبق، والاعتراف، والتطبيق والتعاون بخصوص مسؤولية الوالدية وإجراءات حماية الأطفال.

توفير الرعاية للطفل الموجود أصلاً في الخارج

144. ينبغي أن تحترم الهيئات العامة والخاصة وجميع الأشخاص المندرجون في تدابير خاصة بأطفال يحتاجون إلى رعاية بطريقة كاملة هذا الدليل الإرشادي، إلى جانب الأدوات والأعراف الدولية الأخرى حينما يكون هؤلاء الأطفال خارج بلد إقامتهم المعادة لأي سبب من الأسباب.

145. يجب أن يتمتع الأطفال بدون صحبة، أو المفصولين عن أهلهم وال موجودين بالخارج بنفس مستوى الحماية والرعاية الذي يتمتع به الأطفال من سكان البلد المعنى.

146. عند تحديد الرعاية المناسبة، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار تنوع وتقاوت الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن أهلهم لكل حالة على حدة (من حيث الخلفية العرقية، والتنوع الثقافي والديني، الخ.).

147. لا يجب حرمان الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن الأهل الذين يصلون إلى بلد ما بطرق غير شرعية من حريتهم بسبب انتهاكهم لأي قانون ينظم الدخول إلى أراضيه أو الإقامة فيه.

148. لا يجب إطلاق القبض على الأطفال ضحايا الاتجار، أو تطبيق الإجراءات العقابية عليهم نظراً لوضعهم.

149. اتساقاً مع الفقرات 104-107 فيما فوق، ينبغي تسميةولي أمر بمجرد التعرف على طفل غير مصحوب تتمثل مسؤوليته في مصاحبة الطفل على امتداد عملية توفير الرعاية البديلة، إلى أن يتم تحديد وتطبيق حل مستدام لصالح الطفل.

150. بمجرد توفير الرعاية لطفل غير مصحوب أو مفصول عن الأهل، يجب بذل جميع الجهود الممكنة لاقتراض آثار أسرته، وإعادة عقد الروابط الأسرية، حينما يكون ذلك لصالح الطفل ولا يعرض الأطراف المعنية للخطر.

151. من أجل المساعدة على التخطيط لمستقبل طفل غير مصحوب أو مفصول عن الأهل، ينبغي أن توفر الهيئات المعنية في الدولة والخدمات الاجتماعية التوثيق والمعلومات التي تسمح بإجراء تقييم للمخاطر التي يتعرض لها الطفل، وتحديد أوضاعه الاجتماعية والأسرية في بلد إقامته المعتادة.

152. لا يجب إعادة الأطفال غير المصحوبين، أو المفصولين عن الأهل إلى بلد إقامتهم المعتادة في الأحوال التالية:

أ - إذا كانت هناك أسباب للاعتقاد أن سلامه الطفل أو أهله في خطر بعد إجراء تقييم المخاطر والسلامة.

ب - فيما عدا لو كانت هناك موافقة سابقة على العودة من طرف أحد الرعاة المناسبين، مثل أحد الأقارب، أو إنسان بالغ، أو هيئة حكومية، أو هيئة مصرح لها بتوفير الرعاية للأطفال وتكون هذه الجهة قادرة على تحمل المسؤولية وتوفير الرعاية والحماية المناسبتان للطفل.

ج - فيما عدا حالة التأكيد، قبل العودة، من توافر الدعم في تصميم وتطبيق الحياة المستقرة للطفل وتأمين خطط الإدماج.

د - إلا لو كان ذلك في غير صالح الطفل لأي سبب من الأسباب.

153. بناء على هذه الأهداف، ينبغي النهوض بالتعاون بين الدول، والأقاليم، والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني.

154. حينما يطالب شخص غير مصحوب أو مفصول عن الأهل بالتمتع بمتىها وضع من هم تحت سن الرشد، ينبغي الافتراض بعدم بلوغه هذا السن؛ وهو ما يعني اعتبار شخص تحت سن الرشد في حالة وجود شك؛ مع السعي إلى التأكيد من سن المتقدم بالطلب من خلال وسائل متعددة وتكميلية، مع الحرص على احترام كرامة الطفل.

155. كما ينبغي السعي إلى إدراج الخدمات الفنصلية، أو الممثلين القانونيين، للبلد الأصلي إذا كان ذلك لصالح الطفل، ولا يعرضه هو أو أسرته للخطر.

156. في الحالات المناسبة، يجب أن يحرص المسؤولون عن رفاهة طفل غير مصحوب أو مفصول عن الأهل على تسهيل الاتصال المنتظم بين الطفل وأسرته.

157. لا يجب اعتبار الإيداع بغرض التبني أو الكفالة أفضل الخيارات الأولية بالنسبة لطفل غير مصحوب أو مقصول عن الأهل؛ إذ يجب اعتبار هذا الخيار فقط بعد استفاده جميع الجهود في تحديد مكان أسرته (أقاربه، أو أسرته الممتدة) أو القائمين المعادين على رعايته.

القسم التاسع: الرعاية البديلة في ظروف الطوارئ

تطبيق الدليل الإرشادي

158. يجب تطبيق جميع المبادئ المنصوص عليها في هذا الدليل الإرشادي في أوضاع الطوارئ الناتجة عن الكوارث الطبيعية، والكوارث التي يصنعها الإنسان، بما في ذلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والاحتلال الأجنبي. من المتوقع من الأفراد والمنظمات التي ترغب في العمل نيابة عن الأطفال المحرومين من الأهل في ظروف الطوارئ أن يتبنوا هذا الدليل الإرشادي ويلتزموا بما جاء به.

159. في تلك الظروف، ينبغي أن تولي الدولة، والجهات المختصة واقعياً في المنطقة، والمجتمع الدولي، والهيئات المحلية، والوطنية والأجنبية والدولية التي توفر خدمات تمحور على الطفل، أو لها النية في ذلك، اهتماماً خاصاً لما يلي:

- أ - ضمان أن جميع الجهات أو الأشخاص المندرجين في الاستجابة للأطفال غير المصحوبين أو المقصولين عن الأهل يتمتلكون الخبرة والتدريب الكافي، وكذلك الموارد والمعدات اللازمة للقيام بذلك.

ب - حسب الحاجة، القيام بتوليد فرص الرعاية الأسرية المؤقتة أو طويلة الأجل.

ج - اللجوء إلى الإيداع بالمؤسسات كإجراء مؤقت فقط إلى حين توفير فرص الرعاية الأسرية.

د - حظر تأسيس مؤسسات جديدة مصممة على توفير الدعم لأعداد كبيرة من الأطفال على أساس طويل الأجل.

هـ - تجنب نقل الأطفال عبر الحدود، فيما عدا للظروف الموضحة في الفقرة 165.

و - اعتبار الجهود الرامية إلى افتقاء آثار الأسرة وإعادة الاندماج إجبارية.

تجنب الانفصال

160. يجب أن تبذل المنظمات والهيئات جميع الجهود الممكنة لتجنب فصل الأطفال عن أهلهما، أو عن رعايهم الأساسية، إلا لو تطلب صالح الطفل ذلك؛ والتتأكد من أن أنشطتها لا تشجع - عن طريق الخطأ - انفصال الأسرة من خلال توفير الخدمات للطفل وحده دون أسرته.

161. يجب تجنب عمليات الانفصال المتعتمدة من خلال:

- أ - التأكد من أن جميع الأسر تحصل على الغذاء الأساسي، والمعونة الطبيعية، والخدمات الأخرى بما فيها التعليم.

ب - الحد من تطوير خيارات مؤسسات الرعاية، وتحديد استعمالها في الحالات التي ليس لها حل آخر.

تدابير الرعاية

162. ينبغي دعم المجتمعات المحلية على القيام بدور نشط في الإشراف على قضايا الرعاية والحماية التي تواجه الأطفال في أوساطهم المحلية، والاستجابة لها.

163. ينبغي تشجيع رعاية الطفل داخل مجتمعه الخاص لأن ذلك يمنح الاستمرارية في التنشئة الاجتماعية والنمو.

164. حيث أن الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن الأهل قد يتعرضون لحجم أكبر من المخاطر المتعلقة بالانتهاك والاستغلال، ينبغي منح الرعاية دعم خاص، والإشراف عليهم لضمان حماية هؤلاء الأطفال.

165. لا ينبغي ترحيل الأطفال في حالات الطوارئ إلى بلدان أخرى للحصول على الرعاية البديلة إلا مؤقتاً لأسباب صحية أو طبية أو أمنية قاهرة. في هذه الحالات، يجب أن يقع مكان الترحيل أقرب ما يكون من بيئتهم، مع مصاحبة قريب أو راعي يعرفه الطفل، ووضع خطة واضحة للعودة.

166. إذا ثبتت بعد فترة مناسبة أن إعادة الاندماج في الأسرة أمر مستحيل، أو ضد مصلحة الطفل، يمكن التفكير في حلول مستقرة ونهائية، مثل التبني أو الكفالة. في حالة الإخفاق في ذلك، ينبغي التفكير في خيارات أخرى طويلة الأجل، مثل الأسر البديلة أو مؤسسات الرعاية المناسبة، بما في ذلك المنازل التي تضم المجموعات، أو التدابير الحياتية الخاضعة للإشراف.

افتقاء آثار الأسرة وإعادة الاندماج فيها

167. بعد تحديد، وتوثيق، وتسجيل الأطفال غير المصحوبين أو المفصولين عن الأهل من الأمور ذات الأولوية في حالات الطوارئ، ويجب القيام بهذه المهمة بأقصى سرعة ممكنة.

168. يجب أن تتم عمليات التسجيل بواسطة الجهات الحكومية والهيئات المكلفة بذلك، أو تحت إشرافها، والتي تحمل مسؤولية ذلك وتمتلك الخبرة الازمة لإنجاز هذه المهمة.

169. ينبغي الالتزام بسريّة المعلومات التي يتم تجميعها، ووضع النظم التي تؤمن التخزين الآمن لتلك المعلومات؛ كما تقسم هذه المعلومات مع الهيئات المكلفة بذلك فقط بهدف افتقاء آثار الأسرة وإنجاز إعادة الاندماج داخلها.

170. يجب على جميع المندرجين في عمليات افتقاء أفراد الأسرة، أو أولياء الأمر الأساسيين، الالتزام بنفس المنهجية عند تعبئة نماذج الاستثمارات، واستعمال النظم المتفق عليها.

فيما بينها. وعليهم التأكيد من أن الطفل والأطراف المعنية الأخرى لن يصابوا بأذى من أنشطتهم.

171. يجب التأكيد في كل حالة من صلاحية علاقة القربى، ورغبة كل من الطفل والأسرة في التجمع مرة أخرى؛ ولا يجب القيام بأى عمل قد يعرض إعادة الاندماج الأسرى للفشل، مثل التبني، أو تغيير اسم الطفل، أو الانتقال إلى مناطق بعيدة عن محل إقامة الأسرة، قبل استغاثة جميع الجهود المتعلقة باقتقاء الآثار.